

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

الفرع التاسع أنّ سهم أعراب المسلمين من الغنائم عن طريق أهل السنّة: (933) السنن الكبرى: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ليس أعراب المسلمين لهم في الفية والغنيمة شيء، إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين». [1084] (934) سنن أبي داود: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو صاه بتقوى الله في خاصّة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «إذا لقيت عدوكم من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأبوتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثمّ ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنّهم إن فعلوا ذلك أنّ لهم ما للمهاجرين وأنّ عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفية والغنيمة نصيب، إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين...». [1085] عن طريق الإمامية: (935) الكافي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله (عزّ وجلّ) في خاصّة نفسه، ثمّ في